الأمم المتحدة
A/RES/64/211

Distr.: General
17 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/64/422/Add.3*)]

٦٤/٢١١ - إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٥٧/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الإلكتروني و ٥٨/١٩٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات في سياق الأمن الدولي،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير كذلك إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)[(١)]،

وإذ تسلم بأن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات وبأن من الضروري التشجيع على قيام ثقافة عالمية قوية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتعزيز تلك الثقافة وتنميتها والأخذ بها بشكل فعال،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات المترابطة شبكيا في كثير من الوظائف الأساسية للحياة اليومية، وفي التجارة وتوفير السلع والخدمات، وفي البحوث والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وفي حرية تدفق المعلومات فيما بين الأفراد والمنظمات والحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني،

وإذ تسلم كذلك بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات والأفراد المالكين والمستعملين لتكنولوجيات المعلومات تحمل المسؤولية عن تعزيز أمن هذه التكنولوجيات واتخاذ خطوات لتحقيق ذلك، على نحو يتناسب مع أدوارهم،

وإذ تسلم بأهمية ولاية منتدى إدارة الإنترنت بوصفه منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين تناقش فيه مسائل مختلفة، بما في ذلك السياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت بهدف تعزيز استدامة شبكة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتنميتها، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة أن تضطلع جميع الحكومات على قدم المساواة بدور في إدارة الإنترنت على الصعيد الدولي وكفالة استقرارها وأمنها واستمرارها وأن تتحمل نفس القدر من المسؤولية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة المستمرة إلى تعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من تأدية أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها، على قدم المساواة، فيما يتعلق بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس بالأمور التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في المسائل المتعلقة بالسياسات العامة الدولية،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد هياكله الأساسية الحيوية في مجال المعلومات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تسخير إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تقر بأن وجود ثغرات في حصول الدول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن يضعف ازدهارها الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد أيضا فعالية التعاون في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وفي إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية من أجل إتاحة إمكانية حصول الجميع على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وبناء قدراتها فيما يتعلق بأفضل الممارسات والتدريب في مجالات أمن الفضاء الإلكتروني،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تعقيد وجسامة الأخطار التي تهدد موثوقية أداء الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وسلامة المعلومات التي تنقل عبر تلك الشبكات على حد سواء، مما يؤثر في الرفاه المحلي والوطني والدولي،

وإذ تؤكد أن أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات مسؤولية يتعين أن تنهض بها الحكومات على نحو منهجي ومجال يتعين أن تضطلع فيه بدور الريادة على الصعيد الوطني، في تنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين الذين يجب أن يكونوا بدورهم مدركين لما يحدق بهذا المجال من أخطار وما يتخذ من تدابير وقائية وإجراءات للتصدي على نحو فعال بما يتناسب ودور كل منهم،

وإذ تسلم بضرورة دعم الجهود الوطنية عن طريق تبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي كي يتسنى التصدي بفعالية لهذه الأخطار التي يتزايد تجاوزها للحدود الوطنية،

وإذ تشير إلى الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني، وإذ تكرر التأكيد على دور تلك المنظمات في تشجيع الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠٩ عن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لإرساء ثقافة لأمن الفضاء الإلكتروني الذي ركز على الأخذ بنهج وطني شامل لأمن الفضاء الإلكتروني يتماشى وحرية الكلام وحرية تدفق المعلومات ومراعاة الأصول القانونية،

وإذ تسلم بأن التقييم الدوري للتقدم المحرز في الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات يعود بالفائدة على تلك الجهود،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حيثما ترى ذلك مناسبا، الأداة المرفقة للتقييم الذاتي الطوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات للمساعدة على تقييم الجهود التي تبذلها في هذا الصدد من أجل تعزيز أمنها في مجال الفضاء الإلكتروني، بغية إبراز المجالات التي ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات فيها بهدف تعزيز الثقافة العالمية لأمن الفضاء الإلكتروني؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية التي وضعت استراتيجيات للتعامل مع أمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات على تبادل أفضل ما لديها من ممارسات وتدابير يمكن أن تساعد الدول الأعضاء الأخرى في جهودها الرامية إلى تيسير إرساء أمن الفضاء الإلكتروني، من خلال تزويد الأمين العام بهذه المعلومات لتجميعها ونشرها على الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

أداة التقييم الذاتي الطوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات[٢]

تقييم الاحتياجات والاستراتيجيات في مجال أمن الفضاء الإلكتروني

١ - قيم دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاقتصاد والأمن القومي والهياكل الأساسية الحيوية (مثل النقل والإمداد بالمياه والإمدادات الغذائية والصحة العامة والطاقة والشؤون المالية وخدمات الطوارئ) والمجتمع المدني في بلدك.

٢ - حدد ما يلزم التصدي له من أخطار تهدد الاقتصاد والأمن القومي والهياكل الأساسية الحيوية والمجتمع المدني في مجال أمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

(٢) هذه أداة طوعية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، جزئيا أو كليا، حيثما ترى ذلك مناسبا، لتساعدها في جهودها الرامية إلى حماية هياكلها الأساسية الحيوية للمعلومات وتعزيز أمن فضائها الإلكتروني.

٣ - افهم مواطن ضعف الشبكات المستخدمة والمستويات النسبية للخطر الذي يواجهه كل قطاع في الوقت الراهن وخطة الإدارة الراهنة، ولاحظ كيفية تأثير التغيرات التي تشهدها البيئة الاقتصادية وأولويات الأمن القومي واحتياجات المجتمع المدني في هذه الاعتبارات.

٤ - حدد أهداف استراتيجية بلدك في مجال أمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وبين تلك الأهداف والمستوى الحالي للتنفيذ والتدابير القائمة لقياس مدى التقدم المحرز في التنفيذ وعلاقة تلك الاستراتيجية بأهداف السياسة العامة الوطنية الأخرى ومدى اتساق هذه الاستراتيجية مع المبادرات الإقليمية والدولية.

أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

٥ - حدد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لهم دور في أمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وبين دور كل منهم في وضع السياسات والقيام بالعمليات ذات الصلة، بما يشمل ما يلي:

- وزارات أو وكالات الحكومة الوطنية، مع بيان جهات الاتصال الرئيسية ومسؤوليات كل منها؛
- المشاركون الحكوميون (المحليون والإقليميون) الآخرون؛
- الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك قطاع الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛
- فرادى المواطنين، مع ملاحظة ما إذا كان المستعمل العادي للإنترنت يمكنه الحصول على التدريب الأساسي في مجال تجنب الأخطار على شبكة الإنترنت وما إذا كانت هناك حملة وطنية للتوعية بأمن الفضاء الإلكتروني.

عمليات رسم السياسات والمشاركة فيها

٦ - حدد السبل الرسمية وغير الرسمية المتاحة حاليا للتعاون بين الحكومة وقطاع الصناعة في وضع سياسة عامة لأمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمليات ذات الصلة، وحدد المشاركين والأدوار والأهداف وطرق الحصول على الإسهامات ومعالجتها ومدى كفايتها في بلوغ الأهداف المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - حدد المنتديات أو الهياكل التي قد تدعو إليها الحاجة للدمج بين المنظورات والمعارف الحكومية وغير الحكومية الضرورية لبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

التعاون بين القطاعين العام والخاص

٨ - اجمع معلومات عن كل الإجراءات المتخذة والخطط الموضوعة لتحقيق التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص، بما في ذلك أي ترتيبات لتبادل المعلومات وإدارة الحوادث.

٩ - اجمع معلومات عن جميع المبادرات الحالية أو المقررة الرامية إلى تعزيز المصالح المشتركة والتصدي للتحديات المشتركة بين الجهات المعنية بالهياكل الأساسية الحيوية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تعتمد جميعا على نفس الهياكل الأساسية الحيوية المترابطة.

إدارة الحوادث واستعادة القدرة على العمل

١٠ - حدد الوكالة الحكومية التي تعمل كجهة تنسيق لإدارة الحوادث، بما في ذلك القدرة على القيام بمهام الرصد والإنذار والاستجابة واستعادة القدرة على العمل، والوكالات الحكومية المتعاونة والجهات المتعاونة المعنية غير الحكومية، بما في ذلك الشركاء من قطاع الصناعة وغيرهم، وأي ترتيبات معمول بها للتعاون وتبادل المعلومات على نحو موثوق به.

١١ - حدد، بصورة منفصلة، القدرة على التصدي للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فريق منوط به مسؤوليات وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية، وحدد أدواره ومسؤولياته، بما في ذلك الأدوات والإجراءات القائمة لحماية الشبكات الحاسوبية الحكومية والأدوات والإجراءات القائمة لنشر المعلومات عن إدارة الحوادث.

١٢ - حدد شبكات وعمليات التعاون الدولي التي يمكن أن تعزز التصدي للحوادث والتخطيط للحالات الطارئة، مع تحديد الشركاء والترتيبات في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأطر القانونية

١٣ - استعرض النصوص القانونية المرجعية (بما في ذلك النصوص المرجعية التي لها علاقة بجرائم الفضاء الإلكتروني والسرية وحماية البيانات والقانون التجاري والتوقيعات الرقمية والتشفير) واستكمل ما قد يكون متقادما منها أو فات أوانه بسبب سرعة الأخذ بالجديد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاعتماد عليها، واستعن بالاتفاقيات والترتيبات

والسوابق الإقليمية والدولية في عمليات الاستعراض هذه. وتحقق مما إذا كان بلدك قد وضع التشريعات الضرورية للتحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني ومحاكمة مرتكبيها، مع ملاحظة الأطر القائمة، مثل قراري الجمعية العامة ٥٥/٦٣ و ٥٦/١٢١ بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني.

١٤ - حدد الوضع الحالي للسلطات والإجراءات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك السلطات القانونية والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني، ومستوى فهم المدعين العامين والقضاة والمشرعين للقضايا المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني.

١٥ - قيم مدى كفاية القوانين والنصوص القانونية المرجعية القائمة للتصدي للتحديات المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني حاليا ومستقبلا وبالفضاء الإلكتروني بصفة أعم.

١٦ - تحر مدى المشاركة الوطنية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، من قبيل شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الإلكتروني العاملة على مدار الساعة.

١٧ - حدد متطلبات وكالات إنفاذ القوانين الوطنية من أجل التعاون مع الجهات النظيرة الدولية للتحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني العابرة للحدود الوطنية في الحالات التي تكون فيها الهياكل الأساسية واقعة في أراضي بلدك أو التي يكون فيها الجناة مقيمين في تلك الأراضي، في حين يقيم الضحايا في أماكن أخرى.

إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الإلكتروني

١٨ - أوجز الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لإرساء ثقافة وطنية لأمن الفضاء الإلكتروني المشار إليها في قراري الجمعية العامة ٥٧/٢٣٩ و ٥٨/١٩٩، بما في ذلك تنفيذ خطة لأمن الفضاء الإلكتروني تتعلق بالنظم التي تشغلها الحكومة والبرامج الوطنية للتوعية وبرامج الاتصال الوطنية المخصصة للأطفال وفرادى المستخدمين وغيرهم، والاحتياجات التدريبية الوطنية في مجال أمن الفضاء الإلكتروني والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.